

مرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربیع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و49 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاد وبرامجه الوظيفيين الملحقين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 48 و49 المكرر و50 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 مايو 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإلحاد في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 48 و49 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه، بقرار لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات التربوية، لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، باقتراح من رئيس الإدارة العمومية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات التربوية أو المؤسسات أو الهيئات المنصوص عليها في الفصلين 48 و49 المكرر سالف الذكر والمشار إليها بعده باسم الإدارة الملحق لديها.
ويتم إنهاء الإلحاد بقرار لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات التربوية :
- بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية :
- باقتراح من رئيس الإدارة الملحق لديها.

المادة 2

توجه الإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية بطاقات التنقيط الفردية الخاصة بموظفيها الموجودين في وضعية الإلحاد، قبل فاتح سبتمبر من كل سنة، إلى الإدارة الملحقين لديها، التي تتولى تنقيطهم، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

وتقوم الإدارة الملحق لديها بإرجاع بطاقات التنقيط، مرفوقة، عند الاقتضاء، بتقارير التقييم إلى الإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية، وذلك قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية.
وإذا تم إنهاء الإلحاد خلال السنة، توجه الإدارة الملحق لديها، فور وضع حد للإلحاد، تقريراً عن نشاط المعنى بالأمر خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة.

المادة 9

يستفيد الموظف الموضوع رهن الإشارة من الشخص المنصوص عليه في الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه :

- بموجب مقررات لرئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها ؛
- أو بموجب مقررات لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات التربوية بمبادرة من رئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها إذا كانت هذه المقررات تخضع لتأشيره صالح المراقبة المالية.

المادة 10

ينتهي الوضع رهن الإشارة بانقضاء مدة، ويمكن إنهاؤه قبل انقضاء مدة بقرار لرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات التربوية، في الحالات التالية :

- بطلب من الموظف المعنى بالأمر وبعد موافقة الإدارة العمومية المستقبلة :

- بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية، بعد إشعار كل من الموظف المعنى بالأمر والإدارة العمومية المستقبلة، ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق ؛

- بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، بعد إشعار كل من الموظف المعنى بالأمر والإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية، ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق.

غير أنه يمكن، بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، إنهاء الوضع رهن الإشارة دون إخطار مسبق في حالة ارتكاب الموظف الموضوع رهن الإشارة خطأ يستوجب عرضه على المجلس التأديبي، وتعد الإدارة العمومية المستقبلة تقريراً في هذا الشأن تتم إحالته على الإدارة العمومية أو الجماعة التربوية الأصلية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من ربیع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

وقع بالعلف.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : محمد مدين.

المادة 3

يعتبر في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية المستقبلة طبقاً للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، الموظفون المحقون لديها من أجل الترشح لشغل منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بها.

المادة 4

يمكن إدماج الموظفين بالإدارة العمومية أو بالجامعة الترابية للحقين لديها منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، في درجة مماثلة لدرجتهم الأصلية في تاريخ الإدماج. ويتم إدماجهم بطلب منهم وبعد موافقة الإدارة العمومية أو الجامعة الترابية للحقين لديها، وموافقة الإدارة العمومية أو الجامعة الترابية الأصلية.

المادة 5

يتم إدماج الموظفين المنتسبين للهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتمون إليها بإدارتهم الأصلية في تاريخ الإدماج. ويتم تحديد الدرجة التي يتم الإدماج فيها بالنسبة للموظفين غير المنتسبين للهيئات المشتركة بين الوزارات، من طرف لجنة تتكون من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيساً :
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
- ممثل الإدارة العمومية أو الجامعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف :
- ممثل الإدارة العمومية أو الجامعة الترابية الملحق لديها الموظف.

ويعد بخدمات الموظفين المدمجين المؤددة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

المادة 6

يتم الإدماج بقرار مشترك لرئيس الإدارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، ورئيس الإدارة العمومية الملحق لديها الموظف أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، وبناء على محضر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 أعلاه، إذا تعلق الأمر بموظفي غير منتمين للهيئات المشتركة بين الوزارات.

المادة 7

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- المرسوم رقم 2.99.104 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
- المرسوم رقم 2.08.448 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) بتطبيق الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالریاض في 28 من ربیع الأول 1435 (30 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

وقد بالعطف.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبدع.